

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311784

تاريخ القرار: 25 فيفري 2016

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المُعْقَب: شركة ..... ، مقرها بشارع ..... ، نائبه الأستاذ ..... ، الكائن مكتبه بشارع ..... سوسة، ..... من جهة

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002، ..... من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقب المذكورة أعلاه والمرسم بكتاب المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2011 تحت عدد 311784 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 674 بتاريخ 13 أفريل 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل بمقتضاه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضعت إلى مراجعة معتمدة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1996 و 1997

و، 1998 و 1999 والأشهر السبعة الأولى من سنة 2000 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 22 ماي 2001 تحت عدد 42 يقضي بعطالتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 2.258.283,550 دينار بعنوان الأصل والخطايا، فاعتراضت عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير وقضت المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريخ 16 أفريل 2003 بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء وأيدت محكمة الاستئناف بالمنستير ذلك الحكم بموجب قرارها نهائياً الدرجة الصادر في القضية الإستئنافية المنشورة أمامها من قبل الإدارية بتاريخ 4 نوفمبر 2004 فطعنت فيه الإدارية المعقب ضدها بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي قررت " قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لعيد النظر فيها هيئة حكمية جديدة ". فأعادت الإدارية العامة للمراقبة الجبائية نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبين بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها بتاريخ 5 مارس 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً بنقض قرار محكمة الاستئناف بالمنستير وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أولاً: خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن تقرير لجنة المراضاة كان باطلًا لأنه جاء محراً وممضى من قبل رئيسها دون بقية الأعضاء دون ذكر أسمائهم وصفاتهم مما يتعدّر معه على السواء بالنسبة للمحكمة والمطالب بالضريبة التتحقق من إحترام الإجراءات القانونية الأساسية. وأن تركيبتها لم تكن شرعية بإعتبار أنها كانت جهوية على خلاف ما يقتضيه ميثاق المطالب بالضريبة ومقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1990 التي تنص على عرض ملفات المطالب بالضريبة على لجنة المراضاة المنعقدة على المستوى المركزي، وأن إسناد الإدارة إلى أحكام القرارات الوزاريين المؤرخين في 20 ماي 1994 و 7 ديسمبر 1994 المحدثين للجان المراضاة على المستوى الجهوّي في غير طريقة نظراً لأنهما لم يقع نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا يمكن بالتالي معارضتهما الغير بمقتضاهما كما أنه لم يتبعهما تنقيح على مستوى ميثاق المطالب بالضريبة ويتعارض ذلك مع أحكام الفصلين 67 و 63 من مجلة الضريبة وأن تركيبة اللجنة من متعلقات النظام العام التي يمكن إثارتها في أي طور من أطوار التزاع.

-ثانياً: مخالفة مقتضيات الفصل 80 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ حضر الإدارة في عدم تقديم الوثائق الحاسبية المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 باطل نظراً لتحريره قبل إنتهاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل المذكور والذي يقع إحتسابه من تاريخ المراسلة المتعلقة بالطالبة بالوثائق الحاسبية الموجهة إلى المعقبة في 13 سبتمبر 2000.

-ثالثاً: خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ مصالح الجباية لم تتوّل في قرار التوظيف الإجباري خصم مبالغ الأداء على القيمة المضافة المدفوعة على فواتير شراءات المعقبة وتولت إحتسابها على رقم المعاملات وليس على قاعدة الربح الخام وقامت برفع نسبة الأداء على القيمة المضافة على المبيعات بـ 25%. والحال أن الشركة قدّمت لها النسب الواقعية المضمنة بتصاريحها الشهرية وجميع أصول فواتير الشراءات ودفتر الشراءات المتعلق بها.

-رابعاً: هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ محكمة الأصل رفضت الإستجابة إلى طلب المعقبة المتمثل في تعين خبير عدل لإعادة إحتساب مبلغ التوظيف على أساس القرائن والوثائق القانونية وقواعد الإحتساب الجبائي.

خامساً: ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الأصل أيدت الإدارة في إدماج مبلغ الأداء على القيمة المضافة صلب قاعدة رقم المعاملات وإحتساب نسب الربح عليها دون إشارة للسند القانوني من ناحية، ومن ناحية أخرى علللت المحكمة موقفها بخصوص عدم إمضاء أعضاء لجنة المراضاة لتقرير اللجنة بجريان العمل على ذلك والحال أن ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 543 م إع الذي يقتضي أن العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح. كل ذلك بالإضافة إلى أن محكمة الأصل إعتبرت أن الإدارة قدّمت ما يفيد مطالبة المعقبة بتقدّم دفاترها الحاسبية غير أنها قدّمت جملة من فواتير الشراء وأعرضت عن دفعها المتعلق ببطلان حضر المدعى بهما في عدم تقديم وثائق الحاسبة.

-سادساً: تحريف الواقع حين إعتبرت محكمة الأصل أن المذكرة الإدارية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 متعلقة بموضوع مختلف والحال أن تلك المذكرة نصت صراحة على أحقيّة المطالبين بالضريبة في إسترداد فائض الأداء على القيمة المضافة حتى في حالة عدم مسك حاسبة.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة في الرد على مستندات التعقيب المدللي بها في 26 أوت 2011 والتي دفعت فيها بخصوص المطعن الأول بما جاء بالقرار التعقيبي الصادر في نفس التزاع عن

المحكمة الإدارية في 7 أفريل 2008 الذي أكد أن الفصل 67 لم يشترط وجوب التصريح ضمن تقرير لجنة المراقبة على أسماء الأعضاء وصفاتهم وإمضاءاتهم وقد ثبت من وثائق أن حضور اللجنة تضمن تركيبة اللجنة وإيماءات أعضائها إضافة إلى أن مثل المطالبة بالأداء حضر أعمال اللجنة ودافع عن نفسه كما يجب ولم يشمله ضرر من عدم إيماءات الأعضاء لتقرير لجنة المراقبة. ومن ناحية أخرى نص الباب الرابع من ميثاق المطالب بالضريبة على تكوين اللجان الجهوية للمراقبة وعلى تركيبتها وقد خوّل الفصل 67 من المدخل للإدارة ضبط مضمون ميثاق المطالب بالضريبة ولم يقيدها المشرع في خصوص تنظيم لجنة المراقبة وتحيين الميثاق بما يسأير مقتضيات اللاحورية كما قام بذلك وزير المالية في قراره المؤرخ في 20 ماي 1994.

وبينت بخصوص المطعن الثاني أن الإدارة حررت محضرا في عدم الإدلاء بالوثائق المحاسبية بتاريخ 16 أكتوبر 2000 بعد التنبيه على المقصبة في 13 سبتمبر 2000 أي خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 80 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتسكت بخصوص المطعن الثالث أن الإدارة إعتمدت على المبالغ الجملية لقيمة الشراءات الواردة من المزودين دون اعتبار مبلغ الأداء على القيمة المضافة وأنه بالنسبة للفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 جويلية 2001 لم تعتمد الإدارة على رقم المعاملات المصرح به تلقائيا من طرف المعنية بالأمر مع تجزئته حسب المواد المتاجر بها بالإعتماد على نسبة بيع كل مادة خلال سنة 1999 نظراً لعدم تقديم فواتير الشراءات المتعلقة بسنة 2000. وقد إعتمدت على الربع الخام لمادي الإسمنت الصناعي والجير كقاعدة للأداء على القيمة المضافة بإعتبارها مواد مسيرة وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1142 لسنة 1995 وإعتمدت على رقم المعاملات بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كقاعدة للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمادي الحديد والإسمنت الأبيض نظراً لكونه يمكن للمقصبة التبييض في هامش ربحها الخام بعنوان تخفيضات للحرفاء في حين أن الربع الخام بالنسبة لمادي الإسمنت والجير مضبوط بحساب الطن. ومن جهة أخرى لم تقم الإدارة بطرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفاتورة الشراء المقدمة من قبل الشركة نظراً لعدم تقديمها حسابية قانونية ودفتر الأداء على القيمة المضافة للشراءات المنصوص عليه بالفصلين 9 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تسكت الإدارة بإختلاف عنوان المطعن الرابع المتعلق بضم حقوق الدفاع عن مضمونه الذي يدرج في إطار ضعف التعليل وعند الإقتضاء عدم جديته لأن محكمة الأصل إستعرضت كافة

دفوعات الطرفين ومكتنthem من تقديم وسائل دفاعهم وقد ناقشت طلبات الطرفين وكان تعليلها في طريقه وعن تحريف الواقع تمسّكت الإدارة بأنّ المذكرة الإدارية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 تعلّق بإرجاع الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح والذي لم يتّسّن طرحه في حين أن التعديلات التي إبني عليها قرار التوظيف تتعلّق بعدم طرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفوائير الشراء المقدمة من قبل الشركة نظراً لعدم تقديمها لحساية قانونية وعدم توفر شروط الطرح المنصوص عليها بالفصلين 9 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تبقيحه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 ديسمبر 2015، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتافي، وحضر الأستاذ ..... نائب الشركة المعقبة وتمسّك وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصرّح بالحكم بجلسة يوم 1 فيفري 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة بجلسة يوم 16 فيفري 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة بجلسة يوم 25 فيفري 2016.



وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته  
الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص  
الطبيعين والضريبة على الشركات

حيث تمسّك نائب المعقبة بأنّ تقرير لجنة المراضاة كان باطلًا لأنّه جاء محرراً وممضى من قبل  
رئيسها دون بقية الأعضاء ودون ذكر أسمائهم وصفاتهم وأنّ تركيبتها لم تكن شرعية بإعتبار أنّها  
كانت جهوية على خلاف ما يقتضيه ميثاق المطالب بالضريبة ومقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في  
15 فبراير 1990.

وحيث إستقرّ عمل المحكمة على أنّ لا شيء بالفصل 67 المذكور أو بميثاق المطالب بالضريبة  
يقتضي أن يكون تقرير لجنة المراضاةمضى من جميع أعضاء اللجنة المذكورة وأنّ خلافه يتربّع عنه  
البطلان، فضلاً على أنه ثبت من وثائق الملف أنّ محضر اللجنة تضمّن تركيبة اللجنة وإمضاءات  
أعضائها.

وحيث بخصوص تركيبة اللجنة المذكورة، فإنّه لعن نصّ الفصل 63 من مجلة الضريبة على  
الدخل على القوة الإلزامية لميثاق المطالب بالضريبة فإنه لم يحدّد طبيعته القانونية كتحديد صبغته  
التشريعية أو الترتيبية مما يجعله نصاً ذات طبيعة خاصة، ولا وجه للدفع بعدم إمكانية تغيير محتواه بمجرد  
قرار صادر عن وزير المالية ضرورة أن الإدارية هي التي تسنه بتأهيل من القانون وهي لذلك مؤهلة  
لراجعته على ضوء التغييرات التشريعية المستحدثة.

وحيث أنّ تغيير تركيبة لجنة المراضاة من مركبة إلى جهوية لا يخالف أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة الذي حول لوزير المالية صلاحية تعين أعضاء اللجنة المذكورة دون أن يحدد إن كانت مركبة أو جهوية ويمكن لإدارة الجباية وبالتالي تنفيذ ميثاق المطالب بالضريبة عملاً مع الإرادة التشريعية في تحسيم اللاحورية. وأنّ عدم نشر المقرر الصادر عن وزير المالية والمتعلق بتركيبة لجنة المراضاة لا يمثل خرقاً لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرئيسي للجمهورية التونسية ويفادها طالما أنّ تركيبة تلك اللجنة تمّ ضبطها من طرف السلطة المختصة، ويتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة مقتضيات الفصل 80 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

حيث تمسّك نائب المدعي ببطلان محضر الإدارية في عدم تقديم الوثائق الحاسبية المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 نظراً لتحريره قبل إنتهاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل المذكور والذي يقع إحتسابه من تاريخ المراسلة المتعلقة بالطالبة بالوثائق الحاسبية الموجهة إلى المدعي في 13 سبتمبر 2000.

وحيث دفعت المدعي ضدّها بأنّ تحرير محضر في عدم إداء المدعي بالوثائق الحاسبية تمّ بتاريخ 16 أكتوبر 2000 بعد التبيّه على المدعي في 13 سبتمبر 2000 أي خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 80 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث فضلاً على أنّ المدعي لم تقم الدليل على مزاعمه، فإنّ أحكام الفصل 80 المشار إليه تتعلّق بالخطايا المالية التي تسلّط في صورة رفض تقديم وثائق الحاسبة خلال الشهر المالي للشهر الذي تمّ فيه الطلب، ولنـ كـانت أـحكـامـ هـذـاـ الفـصـلـ تـمـنـجـ أـجـلاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ الشـهـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـطـالـبـينـ بـالـضـرـبـيـةـ لـإـدـلـاءـ بـمحـاسـبـتـهـمـ القـانـونـيـةـ،ـ فإـنـ تـحرـيرـ محـضـرـ عـدـمـ إـدـلـاءـ بـالـحـاسـبـةـ قـبـلـ إـنـقـضـاءـ ذـلـكـ الأـجـلـ لـاـ يـمـكـنـ

أنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ بـطـلـانـ المـرـاجـعـةـ الجـبـائـيـةـ وـعـمـلـيـةـ التـوـظـيفـ الإـجـارـيـ للأـدـاءـ طـالـماـ ثـبـتـ أنـ المعـنىـ بـالـأـمـرـ لمـ يـدـلـ بـالـحـاسـبـةـ القـانـونـيـةـ حتـىـ إـنـقـضـاءـ ذـلـكـ الأـجـلـ،ـ وـيـتـجـهـ لـذـلـكـ رـفـضـ المـطـعنـ المـاثـلـ.

عن المطاعن الثالث المتعلق بخنق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والرابع المتعلق بضم حق الدفاع والخامس المتعلق بضعف التعليل والسادس المتعلق بتحريف الواقع

حيث تمسك نائب المعقة بأن مصالح الجبائية لم تتول في قرار التوظيف الإجباري خصم مبالغ الأداء على القيمة المضافة المدفوعة على فواتير شراءات المعقبة وتولت إحتسابها على رقم المعاملات وليس على قاعدة الربح الخام وقامت برفع نسبة الأداء على القيمة المضافة على المبيعات بـ 25٪. والحال أن الشركة قدّمت لها النسب الواقعية المضمنة بتصاريحها الشهرية وجميع أصول فواتير الشراءات ودفتر الشراءات المتعلق بها وأيدتها في ذلك محكمة الموضوع دون بيان السندي القانوني. وقد نصت المذكورة الإدارية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 صراحة على أحقيّة المطالبين بالضررية في إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة حتى في حالة عدم مسک محاسبة، غير أن المحكمة إعتبرت أنها تتعلق بموضوع مختلف. وأن محكمة الأصل رفضت الإستجابة إلى طلب المعقبة المتمثل في تعين خبير عدل لإعادة إحتساب مبلغ التوظيف على أساس القرائن والوثائق القانونية وقواعد الإحتساب الجبائي.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها بأنها إعتمدت على المبالغ الجملية لقيمة الشراءات الواردة من المزودين كما أنها لم تقم بطرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفوایر الشراء المقدمة من قبل الشركة نظراً لعدم تقديمها حسابية قانونية ودفتر الأداء على القيمة المضافة للشراءات المنصوص عليه بالفصلين 9 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث إعتبرت محكمة الأصل أن الأداء على القيمة المضافة إحتسب طبق ما يقتضيه الفصل الأول من المجلة الخاصة به على قاعدة ثمن مواد الإسمنت والجير المضمن صلب الفاتورات وعلى قاعدة رقم المعاملات بالنسبة للمواد الأخرى كما أن الإدارة محققة في إدماج مبلغ الأداء المذكور صلب قاعدة التوظيف طالما أن المستأنف ضدها لا تمسك حسابية قانونية زيادة على أن التمسك من طرفها بالمذكورة الإدارية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 يعد دفعا غير وجهه نظراً لتعلق هذه المذكورة بموضوع آخر.

وحيث أن قاعدة الأداء على القيمة المضافة تكون حسب الفصل 6 من المجلة من رقم المعاملات ولا وجه لما تمسّك به نائب المعقبة من إحتسابه بناء على الربح الخام.

وحيث، من ناحية أخرى، يقتضي الفصل 9 فقرة I من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه: "1) يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أُتقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمها من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من هذه المجلة. (...)"

2) للإتفاق بالطرح المنصوص عليه أعلاه، يجب على الخاضعين أن:

- أ- تكون بحوزتهم فواتير المشتريات المحلية من البضائع والخدمات محررة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثامن عشر المولى أو شهادات في خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد.
- ب- تكون بحوزتهم شهادات إستخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة وذلك فيما يخص وارداتهم.

ج- يمسكوا دفترا خاصا مرقما وموقعها من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا لم تكن حساباتهم ممسوكة طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر المولى. (...)"

وحيث يستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن شرط مسک المحاسبة إقتضاه القانون لإثبات الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة وليس لاستحقاق الطرح، ومن ثم فإنه يمكن للمطالب بالأداء إثبات ذلك الحق بجميع وسائل الإثبات المتاحة.

وحيث وبقطع النظر عن أن مذكرة وزير المالية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 قد تعلّقت بتوضيحات حول إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة، فإنها تضمنت قراءة لأحكام الفصل 9 فقرة "ج" من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتطابق مع قراءة المحكمة الإدارية المبينة بالمحيبة السابقة.

وحيث وللن رفضت الجهة المعقب ضدها الحسابية المقدمة لها فإنه من حق المطالبة بالضررية الإستظهار في الطور الإداري أو أمام محكمة الموضوع بجميع الحاجج والبراهين المشتبه لحقها في طرح

الأداء على القيمة المضافة كالفوatir القانونية ودفتر الشراءات، وإذا قضت محكمة الأصل برفض تمكين المعقبة من الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة دون التثبت من الوثائق التي تمسّكت بها المعقبة أمامها فإنّ قضاهاها على هذا النحو يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، وتعين لذلك قبول التعقيب أصلاً والقضاء بنقض الحكم المتقد مع الإحالة.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بالمستشار لتعيين النظر فيه بمحكمة جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد حادي الزريبي وعضوية المستشارين السيد محمد سليم المزوجي والستيد سمية الطرخاني.

وتلي علينا بجلسة يوم 25 فبراير 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

كريمة النفيسي

حادي الزريبي

الكاتبة الكلية لمحكمة الازارستية

تم توقيعها بـ بو ونادل